

Distr.: General
12 April 2019
Arabic
Original: English



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية بشأن الحالة في السودان وجنوب السودان، ولا سيما القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٢٤ (٢٠١١) و ٢٠٣٢ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) و ٢٠٧٥ (٢٠١٢) و ٢١٠٤ (٢٠١٣) و ٢١٢٦ (٢٠١٣) و ٢١٥٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٩ (٢٠١٤) و ٢٢٠٥ (٢٠١٥) و ٢٢٣٠ (٢٠١٥) و ٢٢٥١ (٢٠١٥) و ٢٢٨٧ (٢٠١٦) و ٢٣١٨ (٢٠١٦) و ٢٣٥٢ (٢٠١٧) و ٢٣٨٦ (٢٠١٧) و ٢٤١٢ (٢٠١٨) و ٢٤١٦ (٢٠١٨) و ٢٤٣٨ (٢٠١٨) و ٢٤٤٥ (٢٠١٨) وكذلك إلى البيانين الرئاسيين S/PRST/2012/19 و S/PRST/2013/14، وإلى البيانات الصحفية للمجلس المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو وضع الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها موضع التنفيذ، وإذ يشجع الطرفين على مواصلة جهودهما في هذا الصدد، وإذ يلاحظ في الوقت نفسه أن التدابير المبينة في الفقرة ٣ من القرار ٢٤٣٨ (٢٠١٨) لم تنفذ تنفيذا تاما،

وإذ يشدد على ضرورة قيام حكومتي السودان وجنوب السودان بوضع الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها موضع التنفيذ الكامل، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢) وخريطة الطريق المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ التي وضعها مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي والبيان الصادر عن الآلية السياسية والأمنية المشتركة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩،

وإذ يشيخ بالمساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين فريق الاتحاد الإفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٨ (S/2018/778)،

وإذ يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،



- ١ - يقرر أن يُمدد حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ تعديل ولاية القوة الأمنية المؤقتة المنصوص عليه في القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك أن يكون هذا هو التمديد الأخير ما لم يتخذ الطرفان التدابير المحددة المبينة في الفقرة ٣؛
- ٢ - يقرر أن يُخفَّض، اعتباراً من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الحد الأقصى المأذون به للقوة الأمنية المؤقتة بمقدار ٥٥٧ فرداً، ما لم يقرر تمديد تعديل الولاية المنصوص عليه في القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، وفقاً للفقرتين ١ و ٣؛
- ٣ - يقرر وجوب أن يُظهر الطرفان أيضاً إحراز تقدم ملموس في تعليم الحدود، لا سيما باتخاذ التدابير التالية:

- ١' دوريات القوة الأمنية المؤقتة والآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها: الإبقاء على الإذن الدائم وتحقيق حرية الحركة الكاملة لجميع الدوريات الجوية والأرضية التابعة للقوة الأمنية المؤقتة، بما في ذلك الهبوط داخل المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، وإبقاء الموافقة بنسبة ١٠٠ في المائة على الطلعات الجوية المطلوبة في موعد أقصاه ٧٢ ساعة من تسليم الطلبات،
- ٢' مواقع أفرقة الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها: دعوة كلا الطرفين إلى انسحاب القوات من مشارف أبو كوسا/ونكور، من أجل إنشاء موقع فريق في ذلك المكان،
- ٣' الآلية السياسية والأمنية المشتركة: عقد دورتين عاديتين على الأقل للآلية السياسية والأمنية المشتركة خلال فترة الولاية من أجل توفير إرشادات واضحة للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها،
- ٤' المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح: انسحاب كامل لكلا الطرفين من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، كما التزموا بذلك في اجتماع الآلية السياسية والأمنية المشتركة المعقود في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، وإرسالهما إخطاراً بذلك الانسحاب إلى القوة الأمنية المؤقتة لكي تتحقق منه،
- ٥' ممرات عبور الحدود: فتح ممرات عبور الحدود الستة المتفق عليها وفقاً للقرارات التي اتخذتها الآلية السياسية والأمنية المشتركة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، والتحقق مع القوة الأمنية المؤقتة من سير العمل في الممرات ومن حرية الحركة عبر الحدود،
- ٦' تعليم الحدود: عقد اجتماعين على الأقل للجنة الحدود المشتركة واللجنة المشتركة لتعليم الحدود، على أن يعقد اجتماع لكل منهما قبل ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، ووضع الصيغة النهائية لتقرير اللجنة المشتركة لتعليم الحدود الذي سيقدم إلى لجنة الحدود المشتركة، ويشمل المناطق المتفق عليها والمتنازع عليها والمطالب بها وفقاً للقرارات المتخذة في اجتماع لجنة الحدود المشتركة المعقود في الفترة من ١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩؛ والموافقة على خطة عمل مفصلة وميزانية لتعليم الخط الحدودي المتفق عليه؛ واستئناف مباحثات تعليم الحدود، بما في ذلك المفاوضات بشأن المناطق المتنازع عليها في إطار الاتفاقات الموقعة؛

- ٧' المراقبون الوطنيون: إكمال نشر المراقبين الوطنيين لمعالجة نقص الأفراد في الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، على النحو المتفق عليه في اجتماع الآلية السياسية والأمنية المشتركة المعقود في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩؛
- ٤ - **يشجع** فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ على مواصلة العمل مع الطرفين من أجل تسوية المنازعات الحدودية المتبقية؛
- ٥ - **يعرب** عن اعتزازه أن يطلب إلى الأمين العام أن يستكمل التوصيات المتعلقة بإعادة تشكيل ولاية القوة الأمنية المؤقتة، بما في ذلك بشأن الدعم الذي تقدمه القوة للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، مع مراعاة الحالة السياسية والأمنية الراهنة، من أجل الإسهام في تهيئة الظروف المواتية لبلورة استراتيجية انسحاب قابلة للتنفيذ للقوة الأمنية المؤقتة؛
- ٦ - **يطلب** إلى الأمين العام إبلاغه، خطياً، بالتقدم المحرز في تنفيذ أي خطوات تتخذ بموجب الفقرة ٣، وذلك في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛
- ٧ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.